مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد:06 / العـدد: 04 (2021)، ص157-182

أثر مسرعات الأعمال على دور المؤسسات الناشئة: "ألجريا فانتور" أنموذجـا –قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 20/356–

The impact of accelerators on the role of start-ups: "Algeria Venture" as a model - Analytical reading of Executive Decree No. 20/356-

خلاف فاتح*

جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل(الجزائر)، khallaffatah@univ-jijel.dz

تاريخ الاستلام: 2021/07/05 تاريخ القبول: 2021/10/21 تاريخ النشر:2021/12/20

ملخص:

تعد المؤسسات الناشئة أهم ركائز المخطط الاقتصادي الجزائري في المرحلة الراهنة، لذا اتجهت السلطات العمومية نحو تعزيز إطارها القانوني، وتدعيم نظامها البيئي أيضا، من خلال استحداث مسرع الأعمال "ألجيريا فانتور" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، الأمر الذي يستدعي تحليل أحكامه لتحديد أثر استحداثه على المؤسسات الناشئة، وكذا الوقوف على النقائص التي تحد من فعالية دوره.

لقد أضفى المنظم الجزائري على مسرع الأعمال "ألجريا فانتور" وصف المؤسسة العمومية الاقتصادية ذات الطابع الصناعي والتجاري ، يتشكل هيكله التنظيمي من هيئة المداولة وهيئة التسيير والتنفيذ والهيئة الاستشارية، بما يمكنه من أداء الدور المنوط به في إطار تنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لكن ذلك لا ينفي وجود بعض النقائص التي يتعين تداركها لتحقيق الفعالية المنشودة للمسرع.

كلمات مفتاحية: مؤسسات ناشئة، مسرع الأعمال، مرسوم تنفيذي رقم 20-356، حاضنات الأعمال.

Abstract:

Emerging enterprises are among the pillars of the economic scheme, so the Algerian authorities have tended to strengthen their legal system and strengthen their ecosystem, (by creating the business accelerator Algeria Vantur under Executive Decree No. 20-356, which calls for analyzing its provisions to determine the impact of the introduction of this accelerator on emerging enterprises, and to clarify the shortcomings that limit the effectiveness of its role.

This decree gave the business accelerator the description of a public economic institution of an industrial and commercial nature, whose organizational structure consists of the deliberation body, the management and implementation

*المؤلف المرسل.

body and the advisory body, so that it can perform its role in promoting and managing the structures of support for emerging enterprises, and achieving economic and social development, but this does not negate the existence of Some shortcomings to be remedied.
Keywords: Start-up; business accelerator; Executive Decree No. 20/356; business incubators.

مقدمة:

لا شك في أن السلطات العمومية قد أولت في المرحلة الراهنة أهمية خاصة للمؤسسات الناشئة، وذلك من أجل تحقيق أهداف مخططها الاقتصادي الذي يقوم على تدعيم اقتصاد المعرفة، من خلال تعزيز مكانة هذا النوع من المؤسسات في مجال الابتكار باعتبارها من ركائز النموذج الاقتصادي الجديد، وهو ما شدد عليه رئيس الجمهورية في الكثير من المناسبات.

في هذا الصدد، أكد الوزير الأول على أن "دعم الابتكار والشركات المبتكرة يشكل أولوية رئيس الجمهورية لبعث نموذج اقتصادي جديد يرتكز على التكنولوجيا الجديدة واقتصاد المعرفة"، وهو ما يتجلى من خلال مساعي الحكومة نحو وضع إطار قانوني وبيئي يساهم في تأطير نشاط هذه المؤسسات ويعزز مكانتها في السوق الوطنية والدولية على السواء.

استجابة لهذه المقتضيات، صدر المرسوم رقم 20–356 المؤرخ في المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، الذي يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها[1]، يطلق عليها اختصارا " ألجيريا فانتور"، حيث يعد أول مسرع أعمال عام في الجزائر، يندرج في إطار تعزيز النظام البيئي للمؤسسات الناشئة في الجزائر، لاسيما أن التحديات الاقتصادية والاجتماعية الراهنة تستوجب إدماج المعرفة والابتكار في أي رؤية تنموية مستقبلية، وذلك من خلال الاستعانة بالمؤسسات الناشئة الناشطة في هذا المجال.

الأمر الذي يدعونا إلى بحث الموضوع من أجل الوقوف على الأحكام التي أقرها المرسوم أعلاه، وكذا بيان دور مسرع الأعمال العام في تدعيم المؤسسات الناشئة الجزائرية، مع تحديد أبرز النقائص والثغرات التي تحد من فعالية دوره في هذا المجال، لاسيما وأن هذه الجزئية من موضوعات الساعة التي لم تتم دراستها سابقا. حيث يثار التساؤل عن الأثر الإيجابي لاستحداث مسرع الأعمال "ألجريا فانتور" على دور المؤسسات الناشئة في الجزائر، وذلك على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20–356 المذكور سابقا ؟.

لأجل دراسة الموضوع، يتعين تقسيمه إلى محورين، يتطرق أولهما إلى استحداث مسرع الأعمال العام "ألجريا فانتور"، بينما يعالج ثانيهما تنظيم ومهام هذا المسرع طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20–356

السابق الإشارة إليه، وذلك بالاستعانة بالمنهج الوصفي الذي يهتم بالحقائق العلمية ويصفها كما هي، بغرض الإحاطة بالإطار المفاهيمي المتعلق بهذا الموضوع، فضلا عن استخدام المنهج التحليلي بمناسبة تحليل النصوص القانونية الواردة في صلب المرسوم سالف الذكر، وذلك وفقا لما يحقق الهدف من الدراسة.

المحور الأول :استحداث مسرع الأعمال "ألجريا فانتور"

يعد مسرع الأعمال "أجريا فانتور"أول مسرع أعمال عام يتم استحداثه في سبيل تعزيز النظام البيئي للمؤسسات الناشئة بالجزائر، وبالنظر إلى حداثة هذا المسرع في المنظومة القانونية الجزائرية فإنه من الأهمية بمكان الإحاطة بتأصيله القانوني (أولا)، ثم تحديد طبيعته القانونية على ضوء أحكام المرسوم رقم 20–356 المؤرخ في المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها (ثانيا).

أولا: التأصيل القانوني لمسرع الأعمال:

بالنظر إلى حداثة مسرع الأعمال ألجريا فانتور في المنظومة القانونية الجزائرية، فإنه حري بنا التطرق إلى تأصيله القانوني، وذلك من خلال الإحاطة بتعريفه، وكذا تمييزه عن حاضنات الأعمال (الفرع الأول)، ثم بيان دواعي لجوء الحكومة الجزائرية إلى استحداث هذا المسرع ضمن النظام البيئي للمؤسسات الناشئة (الفرع الثاني)، وذلك وفقا لما يحقق الغرض من الدراسة.

1: مفهوم مسرع الأعمال:

الواقع أن تحديد مدلول مسرع الأعمال له أهمية بالغة لدى رجال القانون والاقتصاد وأصحاب المؤسسات الناشئة والأفكار المبتكرة على السواء، لذا من الضروري الوقوف على مدلول هذا المصطلح، قبل تمييزه عن حاضنات الأعمال وذلك بالنظر إلى الخلط بينهما في الكثير من الأحيان.

أ: تعريف مسرع الأعمال

الواقع أنه ليس هناك تعريف واحد لمسرعات الأعمال، حيث يعرفها رجال القانون والاقتصاد كل بحسب الزاوية التي ينظر منها إليها[2]، وفي هذا الصدد يعرفها البعض[3] بأنها:" برامج ذات مدة زمنية محددة، تهدف إلى مساعدة الشركات الريادية الناشئة على زيادة فرص النجاح في المراحل المبكرة من حيتها من خلال تقديم مجموعة من الخدمات والإرشادات بواسطة مجموعة من الخبراء والمختصين بالإضافة إلى الفرص الاستثمارية من خلال ربطهم بالمستثمرين أصحاب رؤوس الأموال".

“ccelerators are legal entities – usually companies – that act on the development of start-ups that are already out of the “incubation phase”, that is,

they already have a product or service that is ready (or virtually ready) for marketing"[4].

بهذا المعنى، تعد مسرعات الأعمال كيانات قانونية اعتبارية تعمل على تطوير الشركات الناشئة التي انهت "مرحلة الحضانة"، حيث يساعد المؤسسات الأكثر نضجا والتي لديها بالفعل منتجا أو خدمة جاهزة أو جاهزة تقريبا للتسويق.

علاوة عن ذلك، يعرف مسرع الأعمال أيضا بأنه "شركة ذات بيئة مصممة لتنمية وتطوير وتسريع نمو المؤسسات الناشئة، عبر تقديم حزمة متكاملة من التسهيلات والخدمات واليات الدعم، لفترة زمنية محددة، بهدف تخفيف التحديات التي تواجهها المؤسسات خلال المراحل الأولى من انطلاقها"[5]

على أية حال، يبدو أن كل التعريفات السابق ذكرها تتفق حول الدور الذي يؤديه مسرع الأعمال باعتباره كيان قانوني اعتباري عام أو خاص، يستهدف تطوير وترقية المؤسسات الناشئة التي تحوز على قدر كاف من النمو والتنافسية، لكنها تحتاج إلى المزيد من الموارد المالية وكذا الدعم الإداري والاستشاري، وذلك من أجل تسريع نموها وتعزيز قدراتها التنافسية في السوق.

ب: تمييز مسرع الأعمال عن حاضنات الأعمال

من المعلوم أن كلا من مسرعات الأعمال وحاضنات الأعمال يستهدفان تدعيم المؤسسات الناشئة، لذلك يلتبس على غالبية أصحاب المشاريع والأفكار المبتكرة الاختلاف بينهما، لدرجة أن البعض يستخدم المصطلحين بشكل مترادف، وكأنهما يؤديان المعنى ذاته، وهو أمر يخالف الصواب، بالنظر إلى الفروق الجوهرية بين الكيانين، لذا من الضروري عدم الخلط بين المصطلحين.

حيث تعرف حاضنات الأعمال بأنها" المكان الذي يقوم بتقديم خدمات وخبرات وتجهيزات للراغبين بتأسيس مشرعات صغيرة تحت إشراف فني و إداري من قبل أصحاب خبرة واختصاص، حتى تصبح لدى تلك المشروعات القدرة والخبرة الضرورية لضمان استمرارية النجاح في الأسواق والتي عادة ما تتسم بالتنافس الشديد"[6]، فهي تركز بشكل أساسي على تحفيز ابتكار المؤسسات الناشئة من خلال احتضان المؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة، وذلك من خلال دعمها فيما يخص الإيواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل، وبهذه المثابة تتولى حاضنة الأعمال مهام مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها خلال فترة الحضانة[7]، وهو ما يتجلى من خلال تقديم الخدمات التالية[8]:

– توطين الشركات الناشئة التي تقبل طلبات احتضانها، وكذا تزويدها بمساحات عمل مهيأة.

– مرافقة حاملي المشاريع أثناء إجراءات إنشاء المؤسسة الناشئة، وذلك من خلال توفير جملة من الخدمات، يتم تحديدها عند تقديم طلبات الحصول على علامة " حاضنة أعمال" لدى اللجنة الوطنية عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.

– تقديم المساعدة اللازمة للمؤسسة الناشئة من أجل إنجاز مخطط الأعمال ودراسات السوق وخطط التمويل المناسبة.

– توفير التكوين النوعي لأصحاب المؤسسات الناشئة وحاملي الأفكار، لاسيما فيما يتعلق بإدارة الأعمال وكذا الالتزامات القانونية والمحاسبية التي تتطلبها ريادة الأعمال، وفي هذا الإطار اشترط المنظم الجزائري أن يرفق طلب حاضنات أعمال بالسيرة الذاتية لمستخدمي حاضنة الأعمال وكذا المكونين والمؤطرين الذين يشتغلون على مستواها، فضلا عن تقديم كافة برامج التكوين والتأطير التي تقترحها حاضنة الأعمال[9].

– تمكين حاملي المشاريع من كافة الوسائل اللوجيستية مثل المكاتب وقاعات الاجتماعات وعتاد الإعلام الآلي والانترنيث، وبالنظر إلى أهمية هذه المسألة في المراحل المبكرة من دورة حياة الشركة الناشئة فإن قبول طلبات الحصول على " حاضنة أعمال" يقتضي تقديم وثيقة تحدد من خلالها كافة المعدات التي تضعها تحت تصرف المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها.

– تقديم المساعدة اللازمة للمؤسسات الناشئة في سبيل إنجاز النماذج.

– توفير المرافقة الضرورية للمؤسسات الناشئة من اجل إيجاد مصادر التمويل والانتشار في السوق، ولهذا الغرض يتعين أن يكون لدى الحاضنات مستخدمون يتمتعون بقدر عال من المؤهلات المطلوبة، فضلا عن حيازتهم للخبرة المهنية الكافية في مجال مرافقة المؤسسات.

في المقابل، تعد مسرعات الأعمال كيانات قانونية تعمل على تطوير الشركات الناشئة التي خرجت بالفعل من " مرحلة الحضانة " أي أنها تملك منتجا أو خدمة جاهزة (أو جاهزة تقريبا) للتسويق، حيث تتولى على وجه الخصوص، تنفيذ مناهج التسريع التي تضمن متابعة المؤسسات الحاملة لعلامة " مؤسسة ناشئة" والمشاريع المبتكرة الحاملة لعلامة " مشروع مبتكر"، وذلك من خلال[10]:

– إنشاء شبكات دولية ومحلية جديدة تتكون من المستثمرين والرأس المال الاستثماري والعملاء.

– التأطير والمتابعة لتطوير المنتجات والخدمات والأفكار أو لإدارة الأعمال، أو لإنشاء نموذج العمل.

– ضمان علاقات تجارية جديدة بين الشركات الناشئة والشركات القائمة.

– خلق ثقافة الابتكار وريادة الأعمال ومساعدة المؤسسات الناشئة على التحقق من صحة المنتج أو الأفكار وكذا تطوير أفكار جديدة.

– إعداد الشركات الناشئة لتلقي الاستثمارات من أطراف ثالثة.

بالتالي فإن مسرعات الأعمال تستهدف أساسا تسريع نمو المؤسسات الناشئة وتوسيع نطاقها من خلال وضع خطط إستراتيجية مستقبلية تمكنها تحقيق النمو السريع ومعالجة كافة التحديات الإدارية والمالية للمشروع[11]، وبهذه المثابة فهي تتعامل مع المؤسسات التي تجاوزت مرحلة الفكرة ولديها نوع من النماذج الأولية أو المنتجات المصنعة، ومن المفيد التنويه إلى أن مسرعات الأعمال تقدم خدماتها للمؤسسات الناشئة التي انضمت إليها في فترة قصيرة لا تقل عن 03 أشهر ولا تزيد عن 06 أشهر في غالب الأحيان[12]، كما أن قبول طلبات الانضمام إلى مسرعات الأعمال ينحصر على المؤسسات الناشئة التي يعتقدون أن لها إمكانيات نمو سريعة وعالية، وتتمتع بقدرات تنافسية في السوق، على خلاف الأمر في حاضنات الأعمال التي قد تستغرق فيها حضانة المؤسسات الناشئة سنوات، وعلاوة عن ذلك لا يشترط للانضمام إليها توافر تلك المؤسسات على قدرات محددة[13].

على هدى ذلك، يتعين على صاحب المؤسسة أن يحسن اتخاذ القرار المناسب فيما يخص الاختيار بين حاضنات الأعمال أو مسرعات الأعمال، وذلك يتوقف على المرحلة التي وصلت إليها المؤسسة، فإذا كانت في المراحل الأولى من دورة حياتها فإن ذلك يقتضي الاستعانة بالخدمات التي توفرها حاضنات الأعمال، والمتعلقة بملاءمة السوق، وتحديد نموذج العمل المثالي وكذا تطوير المنتجات أو الفكرة[14]، أما إذا كان المشروع في مراحله المتقدمة ولديه تخطيط مالي قوي، فإن ذلك يستدعي الاعتماد على مسرعات الأعمال، لما تقدمه من إرشادات ودعم الخبراء حول كيفية تحقيق النمو السريع للمؤسسة وتوسعها في السوق من خلال تمكينها من الوصول إلى قادة الابتكار والمتخصصين داخل الشركات الأكثر نفوذا في العالم وتقديم الإرشادات والخبرات من داخل تلك المؤسسات كما توفر فرص عقد اتفاقات تجارية أو الاستثمار في هذه المؤسسات من خلال امتلاك حصص في رأس مالها[15].

2: دواعي استحداث مسرع الأعمال "ألجريا فانتور"

من الواضح أن توجه السلطات العمومية نحو تكريس نموذج اقتصادي يقوم على اقتصاد المعرفة، قد ساهم في المسارعة نحو توفير نظام قانوني وكذا تعزيز النظام البيئي الذي تتطلبه هذه المؤسسات ، الأمر الذي يمكن من ترقية المؤسسات الناشئة وتدعيم الكفاءات الوطنية في مجال الابتكار ، ويتيح لأصحاب المؤسسات الناشئة التواصل مع رواد الأعمال والفاعلين في هذا المجال.

أ: تعزيز النظام البيئي للمؤسسات الناشئة في الجزائر: لقد أولت السلطات العمومية أولوية خاصة لاستحداث المؤسسات الناشئة في الجزائر، وهو ما يتجلى من خلال جهودها المتواصلة في إطار توفير عناصر النظام القانوني والبيئي الذي من شأنه تعزيز دورها الهام في الاقتصاد الوطني، ولاشك في أن النظام البيئي لا يقوم فقط على وجود عدد من المؤسسات الناشئة المتميزة بالجودة والنوعية وإنما يتطلب وجود منظمات قوية داعمة لها، توفر لها كافة

الاحتياجات خلال مراحل نموها من الإيواء والتكوين والاستشارة والتمويل وكذا الموارد وشبكات العلاقات وقنوات التسويق وغيرها من الدعم التقني واللوجستي.

وهو ما عملت السلطات العمومية على تحقيقه من خلال استحداث حاضنات الأعمال[16]، وكذا النص في قانون المالية لسنة 2020 على استحداث صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة[17]، ولذات الغرض اتجهت نحو تعزيز بيئة عمل هذه الأخيرة باستحداث آليات تسمح بدفع وتسريع الابتكار لاسيما في مجال التكنولوجيا الحيوية والرقمنة والصناعة الروبوتية والذكاء الاصطناعي وكذا التكنولوجيا الزراعية الدقيقة والتكنولوجيا المالية على وجه الخصوص، وهو ما تجسد بإنشاء المسرع العام للأعمال "ألجريا فانتور"[18] الذي يعد أول ملتقى للابتكار التكنولوجي والمقاولاتية في الجزائر.

فإذا كانت حاضنات الأعمال تتكفل بتطوير الفكرة التي يقدمها الأشخاص الذين يملكون أفكارا مبتكرة وتدعمهم في تطويرها لتصبح قابلة للتجسيد خلال مدة تصل إلى 09 أشهر، فإن الحاجة إلى وجود مسرعات الأعمال أضحى أكثر من ضرورة كونها تساعدهم في البحث عن وسائل لتمويل الفكرة و إنشاء المشروع لمدة تصل بين سنتين إلى 03 سنوات، الأمر الذي يتيح لهم تجسيدها في الواقع العملي، من المفيد التنويه في هذا السياق إلى أن الجزائر لا تزال تسجل تأخرا كبيرا في حاضنات الأعمال والمسرعات، الأمر الذي يستدعي ضرورة وضع إستراتيجية وطنية لتشجيع القطاعين العام والخاص على استحداثها من أجل توفير مناخ ملائم لتأسيس الشركات الناشئة.

ب– ترقية المؤسسات الناشئة وتدعيم الكفاءات الوطنية في مجال الابتكار: لاشك في أن المراحل الأولى من تأسيس المؤسسات الناشئة ونموها تعد من أصعب المراحل في عمر المشروع، لذا يتعين توفير الفضاء الملائم الذي يمكن الشباب من المساعدة على تجاوز هذه المرحلة في سبيل ترقية مؤسساتهم وابتكاراتهم ، لاسيما وأن تدعيم المؤسسات الناشئة والكفاءات الوطنية من حاملي الأفكار يقتضي توافر فضاءات ووسائل من شأنها تسهيل وتسريع نمو مشاريعهم الاستثمارية.

يتجلى ذلك من خلال تمكينهم من الحصول على التمويل الأولي للاستثمار يتراوح بين 6–10 بالمائة[19]،والمساعدة في مجال الخدمات اللوجستية والمسائل التقنية والتدريب على مهارات إدارة نشاطهم وكذا تمكينهم من الأدوات الضرورية لتحسن تنافسية منتجاتهم في السوق الوطنية، بالإضافة إلى تقديم خدمات استشارية وتوجيهية تسمح لهم بالتوسع وتدعيم تنافسية المؤسسات الناشئة في السوق، فضلا عن إزالة المعوقات التي يمكن أن تحول دون تجسيدها الفعلي، ولا تفوتنا الإشارة إلى أن هذا المشروع قد عملت على إنشائه كل من الشركة الوطنية سوناطراك وولاية الجزائر.

ج– تمكين أصحاب المؤسسات الناشئة من التواصل مع رواد الأعمال: تعاني الكثير من أصحاب المؤسسات الناشئة من صعوبات كبيرة في توسيع شبكة علاقاتها مع الشركات الكبرى، لذا كان لزاما على السلطات العمومية التفكير في استحداث مسرع "ألجريا فانتور" لتمكينهم من الوصول إلى أكبر عدد من رجال الأعمال والمستثمرين الوطنيين والأجانب على السواء، كما يساهم في ولوج تلك المشاريع الاستثمارية إلى السوق الجزائرية والدولية خلال مدة زمنية أسرع وبمستوى جودة مرتفعة، وذلك بالنظر لما يوفره مسرع الأعمال من مزايا.

علاوة عن كونه فضاء للنقاش بين المبتكرين وحاملي الأفكار، يعد مسرع الأعمال "ألجريا فانتور" مكانا ملائما للتواصل الفعال بين المؤسسات الناشئة والحاضنات والمسرعات الأخرى، وآلية مرنة لتقريب أصحابها من الجهات الفاعلة في النظام البيئي لريادة الأعمال، وذلك من خلال ربط علاقات مع الهيئات الدولية الممولة للمؤسسات الناشئة بما يسمح لها بالاستفادة من برامج التعاون مع تلك الهيئات وشبكاتها المتخصصة، وكذا التواصل مع ممثلي البنوك والوطنية وكذا الشركات العمومية والخاصة، لاسيما في ظل حاجة هذه الأخيرة إلى الأفكار المبتكرة التي تستخدمها لتطوير أدائها.

ثانيا: الطبيعة القانونية لمسرع الأعمال "ألجريا فانتور" طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 20–356

تنص الفقرة 01 من المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20–356 السالف الذكر على أن :" تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى " مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة" تحمل التسمية المختصرة (ألجريا فانتور) وتدعى في صلب النص " المؤسسة"[20]، الأمر الذي يفهم منه إضفاء المنظم وصف المؤسسة لعمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري على المسر (الفرع الأول)، مما يترتب عن هذا التكييف القانوني جملة من الآثار(الفرع الثاني).

1:إضفاء المنظم وصف المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري على "ألجريا فانتور":

الواقع أن المنظم الجزائري قد فصل في التكييف القانوني لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، حيث أضفى عليها وصف المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، باعتبارها الآلية المناسبة لتسيير المرافق العمومية الاقتصادية[21]، وهو ما يتسق مع مقتضيات المادة 44 من القانون رقم 88–01 المؤرخ في 12 يناير 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم، بنصها على أنه" عندما تتمكن هيئة عمومية من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري ينجز طبقا لتعريفة معدة مسبقا ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقييدات التي تعود على عاتق الهيئة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين، فإنها تأخذ تسمية هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري"[22].

في السياق نفسه، تنص المادة 44 من القانون ذاته على أن:" تخضع الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة، وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لقواعد القانون التجاري، ويكون لها في حياتها ذمة مالية متميزة وموازنة خاصة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في هذا الشأن"، وتطبيقا لذلك أخضعت الفقرة 02 من المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20–356 السالف الذكر مسرع الأعمال "ألجريا فانتور" لنظام قانوني مزدوج، حيث تحكم قواعد القانون الإداري علاقاته مع الدولة ، وتطبق أحكام القانون التجاري في علاقاتها مع الغير.

أ: خضوع المسرع لأحكام القانون الإداري في علاقاته مع الدولة

يخضع المسرع "ألجريا فانتور" في علاقاته مع الدولة لقواعد القانون الإداري، ولا غرابة في ذلك على اعتباره أنه مكلف بتقديم خدمة عمومية تتعلق بتسيير مرفق عام ذات طابع صناعي وتجاري، وهو ما يتضح من نص المادة 01 من الملحق المتضمن دفتر الشروط المتعلق بتبعات الخدمة العمومية التي تضمنها مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، حيث جاء فيها: " يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد تبعات الخدمة العمومية الموضوعة على عاتق مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة"[23].

تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من عدم تحديد القانون رقم 88–01 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 20–356 السابق ذكرهما للمقصود بمصطلح الدولة الوارد في صلبهما، إلا أننا نعتقد كما يرى غالبية الفقهاء أن مفهوم "الدولة" ينطبق على كافة الأشخاص العامة سواء كانت مركزية أو لا مركزية.

على أية حال، تخضع مؤسسة ترقية وتدعيم المؤسسات الناشئة للقواعد المطبقة على الإدارة لاسيما فيما يتعلق بتنظيمها وسيرها، وأموالها[24] وكذا الرقابة عليها[25]، كما تخضع لقواعد المحاسبة العمومية[26]، ومن المفيد الإشارة في هذا الإطار إلى أن مستخدميها يخضعون كأصل عام لأحكام القانون 90–11 المتعلق بعلاقات العمل[27] وليس لقانون الوظيفة العمومية[28]، وهو ما يستشف من أحكام الأمر رقم 06–03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، حيث جاء في نص المادة 02 منه أنه" يطبق هذا القانون على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية، ويقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية، المؤسسات العمومية، والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدميها لأحكام هذا القانون الأساسي"[29].

في هذا الإطار، نعتقد أنه كان حريا بالمنظم الجزائري النص صراحة في المرسوم التنفيذي رقم 20–356 السالف الذكر على أن تمسك محاسبة المؤسسة وفقا لأحكام القانون رقم 07–11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007

المتعلق بالنظام المالي المحاسبي[30]، وأن يبين بدقة طريقة تحديد علاقات العمل وأجور المستخدمين بالمؤسسة، ما عدا تلك المتعلقة بالمدير العام الذي يخضع لأحكام الأمر رقم 06–03 السالف الذكر.

ب: خضوع المسرع لأحكام القانون التجاري في علاقاته مع الغير

علاوة عن تكليف المنظم للمؤسسة بتسيير مسرع الأعمال باعتبارها من آليات تسيير المرفق العام الاقتصادي[31]، يمكنها أيضا –بالنظر إلى طبيعتها القانونية– القيام بنشاطات ذات طابع صناعي وتجاري شأنها شأن الأشخاص الخاصة، وفي هذه الحالة تخضع لأحكام القانون التجاري في الحدود التي تتلاءم مع طبيعتها، فهي وإن كانت تطبق القانون التجاري في تعاملاتها مع الغير كأصل عام، إلا أنها غير ملزمة بالخضوع للالتزامات التجار على غرار القيد في السجل التجاري.

غني عن البيان، أن العقود التي تبرمها طائفة من المؤسسات العمومية الاقتصادية تخضع لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 06 منه، إذ يستشف منها وجوب تطبيق قانون الصفقات العمومية على الصفقات محل نفقات المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، وذلك عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة[32].

هذا الحكم ينطبق على مؤسسة "ألجريا فانتور"، حيث تساهم الدولة في ميزانيتها، بصريح المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 20–356 السالف الذكر التي جاء فيها:" تستفيد المؤسسة من تخصيص أولي يحدد مبلغه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة"، وتضيف المادة 24 من المرسوم نفسه " تشمل ميزانية المؤسسة على ما يأتي:..–مساهمات الدولة بعنوان تبعات الخدمة العمومية"، الأمر الذي يفهم منه قطعا خضوع عقودها لأحكام قانون الصفقات العمومية وليس لأحكام القانون الخاص.

2:الآثار المترتبة عن التكييف القانوني لمسرع الأعمال "ألجريا فانتور":

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 20–356 السالف الذكر، نجدها تنص على أن: " توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، وعلى هدى ذلك نستخلص ما يأتي:

أ– تمتع المسرع بالشخصية المعنوية: الواقع أن المنظم الجزائري قد أصاب عندما منح لمؤسسة "ألجريا فانتور" الشخصية المعنوية، الأمر الذي يمكنها من أداء المهام المنوطة بها بفعالية أكبر سواء فيما يتعلق بالتسيير أو ترقية وتدعيم هياكل دعم المؤسسات الناشئة، ويترتب عن ذلك النتائج المحددة في نص المادة 50 من القانون المدني الجزائري[33]، والمتمثلة فيما يلي:

1– الأهلية القانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات: حيث تستطيع مؤسسة "ألجريا فانتور" القيام بالتصرفات القانونية الانفرادية والاتفاقية، لما تحوز عليه من أهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، مما يسهل عليها مباشرة مهامها، وهو ما أقره المرسوم التنفيذي رقم 20–356 السالف الذكر، عندما منحها[34]:

- إبرام الصفقات أو اتفاقات مع الهيئات الوطنية والأجنبية فيما يتعلق بمجال نشاطها.
- إنجاز كل عملية صناعية وتجارية وعقارية ومنقولة ذات صلة بنشاطها.
- الاستعانة بكل كفاءة أو هيئة وطنية من أجل احتياجات الخبرة وتأطير ومتابعة المؤسسات الناشئة.
- فضلا عن القيام بالاقتراض بكل أنواعه من أجل القيام بنشاطها.

مع ملاحظة أن أهلية المؤسسة مقيدة بحدود الغرض الذي أنشأت من أجله، والمتمثل في تنفيذ السياسة الوطنية في مجال ترقية وكذا تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، لاسيما فيما يخص النظام البيئي للمؤسسات الناشئة المتعلق بالحاضنات والمسرعات فضلا عن تطوير الابتكار[35].

2– موطن مؤسسة "ألجريا فانتور": لتحديد الموطن أهمية بالغة في تحديد الجهة القضائية المختصة إقليميا بالفصل في النزاعات التي تكون مؤسسة "ألجريا فانتور" طرفا فيها مع الغير، وفي هذا الصدد تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20–356 المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، السالف الذكر، على أن: " يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر".

3– أهلية التقاضي ونائب يعبر عنها: علاوة عن الأهلية القانونية والموطن، تتمتع مؤسسة "ألجريا فانتور" بوصفها شخصا معنويا بأهلية التقاضي، كما يكون لها نائب، فلها الحق في مقاضاة الغير ومن حق الغير سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا مقاضاتها، ويباشر ذلك الحق نيابة عنها المدير العام للمؤسسة، بصفته ممثلا عنها في جميع الأعمال يتصرف باسمها ولحسابها، وهو ما أكد عليه البند 02 من الفقرة 02 من المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 20–356 السالف الذكر، بمناسبة تعداد المهام المخولة للمدير العام بنصها على أنه" يتصرف باسم المؤسسة ويمضي العقود، ويمثلها أمام العدالة وفي أعمال الحياة المدنية".

ب– **الاستقلال المالي لمؤسسة "ألجريا فانتور"**: في واقع الأمر يعد الاستقلال المالي من نتائج الاعتراف لمؤسسة "ألجريا فانتور" بالشخصية المعنوية، وبمقتضاه يتمتع المسرع بذمة مالية مستقلة عن الدولة، حيث يتولى مديرها العام إعداد الميزانية التقديرية للمؤسسة ويعرضها على مجلس الإدارة من أجل المصادقة عليه[36]، ولأجل هذا الغرض تزود المؤسسة بأملاك خاصة وأصول تخصص لها، تمكنها من تسيير شؤونها ومباشرة كافة المهام المخولة لها، كما تعد ضمانا لدائنيها، وعلاوة عن التخصيص الأولي تتشكل ميزانيتها في شقها المتعلق بالإيرادات من مساهمات الدولة بعنوان تبعات الخدمة العمومية وفقا لمقتضيات المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة

2015[37]، وكذا العائدات المتصلة بنشاطها، فضلا عن القروض المتعاقد عليها وكذا الهبات والوصايا التي تحصل عليها، أما في شق النفقات فتشمل علاوة عن نفقات التسيير والتجهيز، كافة النفقات المتعلقة بمجال نشاطها.

مع ملاحظة أن استقلالية مؤسسة "ألجريا فانتور" ليست مطلقة، حيث تخضع لوصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، كما أن التخصيص الأولي الذي يمنح لها يتم تحديد مبلغه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة[38]، الأمر الذي قد يحد من فعالية نشاطها.

المحور الثاني:تنظيم ومهام مسرع الأعمال "ألجريا فانتور"

لاشك في أن الطبيعة القانونية لمسرع الأعمال "ألجريا فانتور"، لها تأثير واضح على كيفية تنظيمه، وكذا المهام المنوطة به، وهو ما يتجلى من خلال ما أقره المنظم الجزائري بشأن تنظيم المسرع (أولا)، وكذا تحديد المهام التي يقوم بها (ثانيا)، وذلك على ضوء أحكام المرسوم رقم 20–356 المؤرخ في المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، الذي يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، السالف الذكر، نتولى توضيح ذلك فيما يأتي:

أولا: التنظيم الهيكلي لـ"ألجريا فانتور"

الواقع أن المنظم الجزائري قد حدد الهيئات التي تتشكل منها مؤسسة ترقية المؤسسات الناشئة " ألجريا فانتور"، وهو ما يتجلى صراحة من نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 20–356 السالف الذكر، حيث جاء فيها ما يأتي: " يسير المؤسسة مجلس إدارة ويديرها مدير عام وتزود بمجلس علمي وتقني"، ويفهم من ذلك أن هذا المسرع يتشكل من هيئة تداولية (مجلس الإدارة)، وهيئة تنفيذية (مدير عام)، وهيئة استشارية (المجلس العلمي والتقني)، نتولى شرح كل منها فيما يلي:

1: مجلس الإدارة

بالنظر إلى أهمية مجلس الإدارة في أية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، فإنه حري بنا التطرق إلى تركيبته البشرية(أولا)، قبل تحديد كيفية سير هذا المجلس(ثانيا)، وذلك طبقا لما نص عليه المنظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20–356 السالف الذكر.

أ– التركيبة البشرية لمجلس الإدارة: الواقع أن المنظم قد أكد على الطابع الجماعي لسير مسرع "ألجريا فانتور"، وهو ما يتجلى من خلال تشكيلته البشرية، حيث أنيطت رئاسته بالوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله، وفي السياق نفسه يتولى الرئيس استدعاء أعضاء المجلس للانعقاد وكذا تحديد جدول أعمال اجتماعاته، ومن المفيد التنويه في هذا الصدد إلى أنه في حالة تساوي أصوات الأعضاء الحاضرين لمداولات المجلس يكون صوته مرجحا[39].

إلى جانب رئيس مجلس الإدارة يوجد 15 عضوا من ممثلي القطاعات الوزارية وبعض الهيئات التي لها صلة وثيقة بالموضوع، وذلك طبقا للتوزيع التالي[40]:

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات.
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة.
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل الوزير المكلف بالبيئة.
- ممثل الوزير المكلف بالرقمنة.
- ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري.
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية.
- ممثل شركة "سوناطراك".
- ممثل الصندوق الجزائري للمؤسسات الناشئة.
- رئيس المجلس العلمي والتقني للمؤسسة.

اللافت أن المنظم اعترف للمدير العام لمسرع الأعمال " ألجريا فانتور" بحضور اجتماعات مجلس الإدارة وكذا حقه في التصويت الاستشاري، فضلا عن إناطته صلاحية تولي أمانة المجلس، وعلاوة عن ذلك أتاح إمكانية الاستعانة بذوي الكفاءة من الغير في سبيل تنوير المجلس بشأن بعض الموضوعات التي يتم التداول فيها ضمن أشغاله[41]، وهو أمر محمود على اعتبار أن بعض المسائل تنطلي عليها الصبغة التقنية المحضة، مما يستدعي اللجوء إلى الأشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة والتأهيل في ذلك المجال.

في هذا السياق، كان حريا بالمنظم أن يشترط اختيار ممثل كل وزير من بين الكفاءات التي تتمتع بتجربة مهنية كافية في قطاعات الابتكار أو التكنولوجيات الجديدة، لكن يلاحظ على التركيبة البشرية لمجلس الإدارة هو غلبة الصفة الإدارية على جل أعضائه، وتبعيتهم للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة فضلا عن قصر مدة عهدتهم، حيث يتم اختيارهم من بين مدراء الإدارة المركزية للقطاعات المذكورة سابقا، كما يتم تعيينهم بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين ومسؤولي شركة سوناطراك والصندوق الجزائري للمؤسسات الناشئة، وفي كل الأحوال لا تزيد مدة عهدتهم عن ثلاث 03 سنوات تكون قابلة للتجديد

مرة واحدة، وفي حالة انقطاع عهدة أحدهم بالاستقالة أو الوفاة أو لأي سبب آخر يتم استخلافه حسب نفس الأشكال للمدة المتبقية فقط[42].

ب– سير مجلس الإدارة:

بالرجوع إلى المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20–356 السابق الإشارة إليه، يتضح أن اجتماعات مجلس الإدارة تصح بحضور الأغلبية البسيطة لأعضائه على الأقل، كما قد يجتمع بعد ثمانية أيام من تاريخ الاجتماع الأول الذي لم يكتمل فيه النصاب، وذلك بصرف النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وفي كل الأحوال تنعقد الاجتماعات بناء على استدعاء يوجهه رئيس المجلس إلى كل عضو قبل 15 يوما من انعقاد الدورات العادية أو 8 أيام بالنسبة للدورات غير العادية، على أن يتضمن جدول أعمال الاجتماع.

من الواضح أن المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20–356 ذاته قد تركت للمجلس التداول في كل ما يراه مناسبا لتحقيق الهدف الذي استحدث من أجله، وهو ما يفهم من صياغتها، حيث حددت مجالات التداول على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، والمتمثلة فيما يأتي:

– التنظيم والتسيير العام والنظام الداخلي للمسرع.
– المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية وكذا القانون الأساسي للمستخدمين وشروط دفع أجورهم.
– مخطط تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال ترقية وتنمية الابتكار وهياكل دعم المؤسسات الناشئة.
– مشروع ميزانية المسرع.
– البرامج السنوية والمتعددة السنوات المتعلقة بتطبيق ترقية الابتكار وتطوير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وكذا الحصائل الخاصة بها.
– الوسائل الضرورية لترقية الابتكار وتطوير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.
– مشاريع مخططات تطوير المؤسسة ذات المدى القصير والمتوسط والطويل، وسياسة الاستثمارات والتمويل المناسبة.
– الشروط العامة لإبرام الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقيات.
– سياسة المناولة وعقود التسيير الخاصة بهياكل دعم المؤسسات الناشئة.
– أخذ المساهمات والتنازل عنها و إنشاء فروع وإلغاؤها واتفاقات الشراكة.
– قبول و/ أو تخصيص الهبات والوصايا.
– تعيين محافظ الحسابات وفق التنظيم المعمول به.

– تقرير التسيير والحصائل المالية واقتراحات تخصيص النتائج.

– شروط انتقاء أعضاء المجلس العلمي والتقني.

وعلاوة على كل ما سبق يختص مجلس الإدارة بالتداول حول كافة المسائل التي يعرضها عليه المدير العام والكفيلة بتحسين عمل المؤسسة والتشجيع على انجاز مهامها.

2: المدير العام للمسرع "ألجريا فانتور":

يعد المدير العام الهيئة التنفيذية لمداولات مجلس الإدارة وكذا الجهة المسيرة لمسرع الأعمال "ألجريا فانتور"، ولاشك في أن إقرار المنظم الجزائري هذا المنصب يتماشى مع التكييف القانوني الذي منحه لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، وهو ما يتجلى من خلال طريقة تعيينه وإنهاء مهامه (أولا)، وكذا المهام المسندة إليه بهذه الصفة (ثانيا).

أ: تعيين المدير العام وإنهاء مهامه: يعين المدير العام للمسرع "ألجريا فانتور" بموجب مرسوم رئاسي يتخذه رئيس الجمهورية، وذلك بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة[43]، وتطبيقا لمبدأ توازي الأشكال تنهى مهامه من الجهة نفسها وعن طريق الوسيلة ذاتها. ما يلاحظ في هذا الصدد أن المنظم الجزائري لم يبين المؤهلات المطلوبة في الشخص الذي يعين في منصب مدير المسرع ولا مجال خبرته، وفضلا عن ذلك لم يخضعه لنظام العهدة من خلال عدم تحديده لمدة توليه إدارة المسرع، الأمر الذي يجعله في حالة تبعية مطلقة للجهة التي عينته والمتمثلة في رئيس الجمهورية، مما يحد من استقلالية المسرع تجاه السلطة التنفيذية.

ب: مهام المدير العام: يتولى المدير العام للمسرع القيام بالمهام المخولة له بموجب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 20–356 السابق الإشارة إليه، والمتمثلة على وجه الخصوص فيما يأتي:

– إعداد التنظيم الداخلي للمسرع واقتراحه على مجلس الإدارة من أجل التداول بشأنه.

– إعداد البرامج المتعلقة بنشاط المسرع ومخططات التنمية، فضلا عن إعداد برامج الاستثمار وعرضها على مجلس الإدارة لمناقشتها والمصادقة عليها.

– تمثيل المسرع، حيث يتصرف باسمه ويوقع على التصرفات القانونية الاتفاقية، كما يمثلها أمام القضاء بصفتها مدعى أو مدعى عليها، وعلاوة عن ذلك يمثله في كافة أعمال الحياة المدنية.

– السهر على ضمان احترام النظام الداخلي للمسرع وممارسة السلطة الرئاسية على المستخدمين.

– توقيع قرارات تولية المستخدمين للمناصب بالمسرع وكذا إنهاء مهامهم.

– إعداد الميزانية التقديرية للمسرع، والسهر على تنفيذها.

– إبرام العقود والاتفاقات المتعلقة ببرنامج نشاطات المسرع.

– إعداد الحصائل المالية للمسرع والتقارير السنوية للنشاط و إرسالها إلى الوزير الوصي مرفقة بتقرير محافظ الحسابات، وكذا إعداد اقتراحات تخصيص النتائج.

فضلا على المهام السابقة، أتاحت له مواد أخرى في المرسوم التنفيذي رقم 20–356 السابق الإشارة إليه، حضور اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري وكذا تولي أمانة المجلس، إضافة إلى اقتراح القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي والتقني[44]، وعرض المسائل العلمية والتقنية عليهم[45] وكذا استدعاء المجلس العلمي والتقني للانعقاد في دورة غير عادية[46]، تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من الكم الهائل للمهام المسندة للمدير العام للمسرع إلا أن المنظم لم يشر إلى إمكانية تعيين أمين عام أو مديرون يساعدونه في أداء تلك المهام، كما نسجل التبعية الوظيفية للمدير العام إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، لاسيما فيما يتعلق بالتنظيم العام للمسرع ونظامه الداخلي، حيث يتعين عليه عرضهما على الوزير فور مصادقة مجلس الإدارة عليهما، وذلك للموافقة عليهما قبل دخولهما حيز التنفيذ[47].

3: المجلس العلمي والتقني

بالنظر إلى المهام التقنية المنوطة بالمسرع "ألجريا فانتور"، لم يكتف المنظم الجزائري بإقرار استحداث هيئة المداولة المتمثل في مجلس الإدارة، والهيئة التنفيذية ممثلة في المدير العام للمسرع، وإنما أضاف هيئة أخرى تدعى المجلس العلمي والتقني، الذي يعد هيئة استشارية للمجلس، حيث حدد تشكيلته البشرية (أولا)، وكذا المهام المنوط له القيام بها (ثانيا).

أ– تشكيلة المجلس العلمي والتقني: على خلاف مجلس الإدارة الذين تغلب عليهم الصفة الإدارية، يتشكل المجلس العلمي والتقني من أعضاء يتمتعون بالكفاءة والتأهيل في مجال الابتكار والمقاولاتية، وهو ما جسده المنظم من خلال تركيبته البشرية، حيث تنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 20–356 السالف الذكر على أن يتكون المجلس العلمي والتقني من ثمانية أعضاء بما فيهم الرئيس، ويتم تعيينهم بموجب قرار وزاري من طرف الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، وذلك ذلك بناء على اقتراح من المدير العام للمسرع.

01–**رئيس المجلس العلمي والتقني:** وفقا للفقرة الأولى من نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 20–356 المذكور سابقا يتولى رئاسة المجلس العلمي والتقني رئيسا ينتخب في دورته الأولى من بين أعضائه الثمانية لمدة 03 سنوات غير قابلة للتجديد، وقد أنيطت به أيضا مهمة دعوة المجلس للانعقاد في دورته العادية أو غير العادية، وعرض النظام الداخلي للمجلس العلمي والتقني على مجلس الإدارة للمصادقة عليه، كما يتولى تمثيل المجلس بصفته عضوا في مجلس الإدارة، على أية حال نعتقد أن المنظم قد أحسن صنعا في تحديده لطريقة اختيار الرئيس، و إقراره لسلطة المجلس في إعداد نظامه الداخلي ثم عرضه لمجلس الإدارة من أجل المصادقة عليه ضمانا

للاستقلالية، لكن كان حريا به تحديد العهدة لمدة أطول على اعتبار أن مدة 03 سنوات لا تضمن البتة الاستقرار المنشود داخل المجلس، الأمر الذي يؤثر على حسن أدائه للمهام العلمية والتقنية المكلف بها.

02– أعضاء المجلس العلمي والتقني: تنص الفقرة 02 من المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المذكور سابقا، على أن المجلس العلمي والتقني يتشكل مما يأتي:

- ثلاثة (3) باحثين.
- مهندسين أو خبيرين (2) في مجال التكنولوجيات الجديدة.
- كفاءة وطنية واحدة (1) في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.
- ممثل واحد (1) من بين منشئي مؤسسات ناشئة.
- ممثل واحد (1) من النظام البيئي للمؤسسات الناشئة.

علاوة عن ذلك يمكن للمجلس الاستعانة بصفة مؤقتة بكل كفاءة علمية يمكنها المساهمة الفعالة في أشغاله، وذلك بالنظر إلى تأهيلها وخبرتها في مجال الابتكار التكنولوجي أو المقاولاتية.

بهذه المثابة، يبدو أن المنظم الجزائري قد وفق إلى حد كبير في إضفاء النوعية على التركيبة البشرية للمجلس العلمي والتقني بما يتوافق مع طبيعة المهام المكلف بها، لكن من الأهمية بمكان تمديد مدة العهدة المحددة بسنتين(2) فقط قابلة للتجديد مرة واحدة، كونها لا تضمن الاستقرار اللازم للمجلس، كما أنه من الضروري تحديد كيفية استخلاف العضو في حالة انقطاعه وما إذا كانت تحتسب المدة المتبقية أم العهدة كاملة.

على أية حال، بالنظر إلى الأهمية التي تكتسيها التركيبة البشرية لمسرع الأعمال "ألجريا فانتور" في التأثير على دوره في مجال تدعيم وترقية المؤسسات الناشئة، فإننا نعتقد أنه يتعين أخذ هذا المعطى بعين الاعتبار من أجل قياس أثره على فعالية أداء المسرع للمهام المنوطة به.

ب– مهام المجلس العلمي والتقني:

يعد المجلس العلمي والتقني من الهيئات الاستشارية لمجلس الإدارة، كما يساعد المدير العام ويبدي رأيه التقني في برامج نشاطات المسرع المقترحة من مديرها العام ويساهم في تنسيق الأشغال وبرامج تطوير الابتكار وكذا هياكل دعم المؤسسات الناشئة، وفي هذا الإطار يكلف المجلس العلمي والتقني بما يلي[48]:

- اقتراح برامج مرافقة وتكوين ومتابعة المؤسسات الناشئة داخل هياكل الدعم.
- ضبط المعايير التقنية لقبول المؤسسات الناشئة داخل هياكل الدعم التابعة للمسرع.
- ضمان تقييم ومتابعة المؤسسات الناشئة قيد المرافقة الحاملة علامة " مؤسسة ناشئة"، والمشاريع المبتكرة الحاملة لعلامة " مشروع مبتكر".

– التقييم والمصادقة على قائمة الاحتياجات المعبر عنها من طرف المؤسسات الناشئة الحاملة علامة " مؤسسة ناشئة"، التي تدخل في تحقيق الاستثمار الأولي أو عند توسيعه.

– إبداء الرأي في مضمون خدمات الحاضنات والمسرعات.

– إعداد وتحيين قاعدة بيانات الشخصيات العلمية والتقنية المؤهلة للمساهمة في نشاطاته.

– التكفل بكافة المسائل العلمية والتقنية التي يعرضها عليه المدير العام.

– صلاحية اقتراح التنظيم العام للمؤسسة ونظامها الداخلي

في كل الأحوال، يمكن لرئيس المجلس العلمي والتقني استدعاء أعضائه للاجتماع في دورة عادية كل شهرين (2) على الأقل، كما يمكن استدعائه من طرفه الجهة ذاتها أو بناء على طلب من المدير العام للمسرع من أجل الاجتماع في دورة غير عادية إذا استدعت الضرورة ذلك.

ثانيا : مهام مسرع الأعمال "ألجريا فانتور" طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 20–356

الواقع أن مسرع الأعمال العام "ألجريا فانتور" يقوم بتوفير التمويل والتكوين وكذا التوجية وكل ما تحتاجه المؤسسات الناشئة لبدء أعمالها، وفي هذا الصدد أناط به المنظم الجزائري مهمة القيام بدور أساسي في مجال تقديم الدعم اللوجستي لهذا النوع من المؤسسات (الفرع الأول) وكذا إعداد برامج تكوينية وتدريبية في مجال المقاولاتية (الفرع الثاني)، فضلا عن تيسير خطوات تمكين الشباب من تقديم مشاريع مبتكرة في المجالات ذات الأهمية الوطنية ومرافقتها حتى تصبح ناجعة اقتصاديا (الفرع الثالث).

1: تقديم الدعم اللوجستي للمؤسسات الناشئة:

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20–356 السالف الذكر، يلاحظ أن المنظم الجزائري قد أناط بمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، مهام تتعلق بالدعم اللوجستي للمؤسسات الناشئة التي تستقبلها، حيث تتولى تقديم ما يأتي:

أ– المشاركة في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة: من خلال إتاحة الفرصة لتقديم مشاريع مبتكرة في المجالات ذات الأهمية الوطنية ومرافقتها حتى تصبح ناجعة اقتصاديا لاسيما في مجال التكنولوجيا الحيوية والرقمنة والصناعة الروبوتية والذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا المالية وكذا التكنولوجيا الزراعية الدقيقة، حيث تعول الحكومة على هذه الميادين في سبيل جعل الجزائر قطبا بارزا للابتكار في إفريقيا والمنطقة حسب ما عبر عنه الوزير الأول يوم تدشين مسرع الأعمال " ألجريا فانتور".

في إطار تنفيذ هذه الإستراتيجية، تم تكليف المسرع بتدعيم الطاقات الوطنية في مجال هياكل دعم المؤسسات الناشئة، وذلك من خلال[49]:

– إقامة هياكل جديدة لدعم المؤسسات الناشئة في مختلف مجالات النشاط، وضمان تسييرها.
– تأطير ومرافقة الهياكل الجديدة لدعم المؤسسات الناشئة .
– وضع برامج خاصة لإطلاق ودعم المؤسسات الناشئة التي تمليها التوجهات ذات الأولوية للدولة.
– مرافقة عمليات رفع مستوى هياكل دعم المؤسسات الناشئة الموجودة حاليا.
– الاحتضان وكذا التحضير التقني والمادي واللوجستي للتظاهرات الكبرى المتعلقة بترقية الابتكار والمؤسسات الناشئة في الجزائر.

ب– المشاركة في إنشاء هياكل دعم جديدة للمؤسسات الناشئة: وذلك من أجل تعزيز القدرات الوطنية في مجال مرافقة الشباب من أصحاب الابتكار والأفكار، الأمر الذي يؤدي إلى تحفيزهم على استحداث مؤسسات ناشئة من شأنها أن تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة، وفي هذا الإطار يتولى المسرع تسيير الأملاك المخصصة لها والتي تتحصل عليها لاستغلالها، فضلا عن إعداد ومتابعة عقود النجاعة الخاصة بالخدمات التي تقدمها هياكل الدعم الموضوعة تحت مسؤوليتها، وكذا السهر على احترامها وضمان التنسيق فيما بينها، ولتحقيق ذلك يبدو من خلال نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20–356 السالف الذكر، أن المنظم الجزائري قد أتاح للمسرع إبرام الصفقات أو اتفاقات مع الهيئات الوطنية والأجنبية والاقتراض بكل أنواعه فيما يتعلق بتدعيم وترقية المؤسسات الناشئة، وتمكينه إنجاز كل عملية صناعية وتجارية وعقارية ومنقولة ذات صلة بنشاطها ومن شأنها تعزيز تطويرها، فضلا عن قيامها بإنجاز كل عملية مالية ذات صلة بالمساهمة في رأسمال صناديق الاستثمار المخصصة للمؤسسات الناشئة، وكذا الاستعانة بالكفاءات أو الهيئات الوطنية التي تحوز على قدر كبير من الخبرة في مجال تكنولوجيا الابتكار والمقاولاتية.

2: إعداد برامج تكوينية وتدريبية في مجال المقاولاتية لصالح أصحاب المؤسسات الناشئة

فضلا عن الدعم اللوجستي الذي يقدمه المسرع "ألجريا فانتور"، يتولى أيضا إعداد برامج تكوينية وتدريبية لأصحاب المشاريع المبتكرة في مجال المقاولاتية[50]، وهو ما يتجلى من خلال ما يأتي:

أ– دور مسرع الأعمال في إعداد وتنفيذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات: وذلك من أجل تطوير حاضنات ومسرعات المؤسسات الناشئة بالتعاون مع مختلف المتدخلين سواء كانوا وطنيين أو أجانب، وضمان متابعتها وتقييمها، وفي هذا الإطار يتم وضع مخططات التنمية وبرامج الاستثمار، وكذا العمل على تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال ترقية وتنمية الابتكار وتدعيم هياكل دعم المؤسسات الناشئة، فضلا عن وضع برامج سنوية ومتعددة السنوات ذات الصلة بنشاط المسرع في مجال ترقية الابتكار وتطوير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، وذلك من خلال توفير الوسائل الضرورية لترقية الابتكار وتدعيم المؤسسات الناشئة.

ب– **دور مسرع الأعمال في إعداد وتنفيذ مناهج التسريع** : الواقع أنه يقوم بدور فعال في هذا الإطار، وذلك من خلال وضع مخططات تطوير المشاريع ذات المدى القصير والمتوسط والطويل، وكذا تحديد سياسة الاستثمارات والتمويل المناسبة لها[51]، سواء تعلق الأمر بالمؤسسات الحاملة لعلامة " مؤسسة ناشئة" وكذا كافة المشاريع المبتكرة الحاملة لعلامة " مشروع مبتكر"، فضلا عن تقدير احتياجاتهما والمصادقة على ذلك، ومن المفيد التنويه في هذا الصدد بأن الاستفادة هذه المزايا وكذا المزايا الأخرى التي يمنحها مسرع الأعمال "ألجريا فانتور" يتطلب استيفاء الشروط المقررة في صلب المرسوم التنفيذي رقم 20–254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و" مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها[52].

3– تمكين الشباب من تقديم مشاريع مبتكرة ومرافقتها في إطار استحداث مؤسسات ناشئة

أشارت إلى هذه المهام الفقرة الرابعة من المادة 04 المرسوم التنفيذي رقم 20–356 السالف الذكر، حيث جاء فيها أن بمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة تتكفل المهام التالية:

– تشجيع ودعم كل مبادرة ترمي إلى ترقية وتطوير الابتكار وهياكل الدعم، وذلك بالتشاور مع مختلف قطاعات النشاط ذات الصلة،

– المساهمة في اليقظة التكنولوجية وضمان النشر والتوزيع على مختلف الوسائط لكل معلومة ذات الصلة بالابتكار التكنولوجي والمقاولاتية.

لأجل ذلك، يتولى المسرع وضع برامج مرافقة وتكوين ومتابعة المؤسسات الناشئة داخل هياكل الدعم، فضلا عن ضبط المعايير التقنية لقبول المؤسسات الناشئة داخل تلك الهياكل، وكذا السهر على ضمان التقييم والمتابعة المستمرين للمؤسسات الناشئة قيد المرافقة التي تحوز على علامة " مؤسسة ناشئة" أو المشاريع المبتكرة الحاملة لوسم " مشروع مبتكر"، وفي كل الأحول يحق لأصحاب المؤسسات الناشئة أو أصحاب المشاريع المبتكرة تقديم قائمة للاحتياجات التي تندرج في تحقيق الاستثمار الأولي أو عند توسيعه بحسب الأحوال[53].

لاشك في أن تمكين المؤسسات الناشئة من المرافقة من شأنه ترقية مكانتها في النسيج الاقتصادي الوطني، لاسيما وأن المشرع قد منحها مزايا جبائية محفزة، وهو ما يتجلى من المادة 86 من قانون المالية لسنة 2021[54] التي أقرت تعديل المادة 33 من القانون رقم 20–07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، والتي تنص على إعفاء المؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة أربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على العلامة مع سنة إضافية في حالة التجديد، وعلاوة عن ذلك تنص الفقرة الثانية من المادة نفسها على أن تعفى من الرسم على

القيمة المضافة، وتخضع للحقوق الجمركية بمعدل 5 بالمائة التجهيزات التي تقتنيها المؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" وتدخل مباشرة في انجاز مشاريعها الاستثمارية[55].

بهذه المثابة، يبدو أن المنظم الجزائري قد أحسن صنعا بإناطة مسرع الأعمال " ألجريا فانتور" مهام أساسية وفقا للمعايير الدولية، مما يساهم في توفير نظام بيئي ملائم يستجيب لاحتياجات المؤسسات الناشئة وطموحات أصحاب المشاريع المبتكرة، الأمر الذي يمكنهم من أداء دورهم الفعال في ترقية الاقتصاد الوطني.

خاتمة:

من خلال كل ما سبق، نخلص إلى أن مسرع الأعمال "ألجريا فانتور" مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، أناط بها المنظم مهمة تنفيذ السياسة الوطنية في مجال ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، لاسيما منها الحاضنات والمسرعات وكذا تطوير الابتكار، ولهذا الغرض أحاطه المرسوم التنفيذي رقم 20–356 السالف الذكر بإطار قانوني أضفى عليه وصف المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وعلاوة عن ذلك منحه تنظيما يتلاءم مع دوره، وهو ما يتجلى من خلال هيكلته التي تتشكل من هيئة مداولة تتمثل في مجلس الإدارة وهيئة تسيير وتنفيذ هي المدير العام، وبالنظر إلى الطابع العلمي والتقني للمسرع فقد دعمها المنظم بهيئة استشارية يطلق عليها تسمية المجلس العلمي والتقني، الأمر الذي يمكنها من أداء المهام المنوطة بها في مجال ترقية المؤسسات الناشئة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لكن على الرغم من أهمية هذا الدور إلا أن فعاليته تظل رهن النقائص والثغرات التي لا تزال تقف عائقا أمام فعالية دوره، لاسيما تلك الواردة في المقترحات أدناه.

أولا: النتائج

1– تعد مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة التي يطلق عليها اختصارا " ألجريا فانتور" أول مسرع أعمال عام في الجزائر، تم استحداثه من أجل تنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.

2– إضفاء المنظم الجزائري وصف المؤسسة العمومية الاقتصادية ذات الطابع الصناعي والتجاري على مسرع الأعمال "ألجريا فانتور"، وكذا وضعه تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، فضلا عن إخضاعه لنظام قانوني مزدوج (أداري، تجاري)، والاعتراف له بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

3– غلبة الصفة الإدارية على أعضاء مجلس إدارة مسرع الأعمال العام "ألجريا فانتور"، في مقابل ترجيح الصفة العلمية والتقنية على أعضاء المجلس العلمي والتقني للمسرع ذاته، لكن يلاحظ استبعاد المنظم لتمثيل الجمعيات الناشطة في مجال المؤسسات الناشئة في المجلسين.

4- إقرار المرسوم التنفيذي رقم 20-356 السالف الذكر، لمهام مهمة يتولاها مسرع الأعمال "ألجريا فانتور" تتمثل أساسا في تقديم الدعم اللوجستي للمؤسسات الناشئة، وإعداد برامج تكوينية وتدريبية في مجال المقاولاتية، فضلا عن تمكين الشباب من تقديم مشاريع مبتكرة ومرافقتها، الأمر الذي يساهم في توفير نظام بيئي ملائم من شأنه ترقية المؤسسات الناشئة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة.

5- عدم وجود إطار قانوني واضح ودقيق ينظم العلاقة بين مسرع الأعمال العام والمؤسسات الناشئة على وجه الخصوص، لاسيما فيما يتعلق بحقوق والتزامات الطرفين (المسرع- الشركة الناشئة)، الأمر الذي من شأنه إثارة إشكالات قانونية قد تؤثر على فعالية دوره.

ثانيا: المقترحات

1- أهمية الإسراع في وضع إطار قانوني واضح ينظم علاقة المسرع بالمؤسسات الناشئة، وكذا تكييف أحكام القانون التجاري، من أجل منح المؤسسات الناشئة الشكل القانوني المبسط الذي يتلاءم مع خصوصيتها بما يمكنها من تعزيز قدراتها والتعامل مع كافة الفاعلين في إطار مسرع الأعمال ألجيريا فانتور.

2- ضرورة تعزيز التكوين المتخصص والمستمر لأعضاء مجلس الإدارة وكذا أعضاء المجلس العلمي والتقني، من خلال ربط التعاون مع الدول والهيئات الرائدة في مجال تسيير مسرعات الأعمال، فضلا عن أهمية وضع إستراتيجية عمل دقيقة من شأنها إضفاء النجاعة والفعالية على أداء المسرع.

3- الحاجة إلى انفتاح المسرع على كافة الجهات الفاعلة في مجال ريادة الأعمال والابتكار كالبنوك والهيئات الدولية ذات الصلة، وكذا التعريف به في أوساط أصحاب المشاريع المبتكرة وحاملي الأفكار، وحثهم على الانخراط فيه من أجل الاستفادة من المزايا الكثيرة التي يوفرها للمؤسسات الناشئة.

4- توسيع التركيبة البشرية لمجلس إدارة المسرع لتشمل ممثلين عن الجمعيات الناشطة في مجال ريادة الأعمال والابتكار، وذلك في إطار مقاربة تشاركية بناءة.

5- الإسراع في استحداث بوابة إلكترونية للمسرع تتضمن قاعدة بيانات رقمية تتوفر على كافة المعلومات المتعلقة بأصحاب المشاريع وكذا المتعاملين الوطنيين والأجانب، ومختلف الأطراف الفاعلة المرافقة لأصحاب المؤسسات الناشئة، في إطار مسرع الأعمال العام "ألجريا فانتور".

6- استحداث هياكل جهوية ومحلية لمسرع الأعمال "ألجريا فانتور"، وذلك من أجل تقريبه من أصحاب المؤسسات الناشئة والأفكار المبتكرة على مستوى كافة ولايات الجمهورية.

الهوامش:

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 20–356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 73، المؤرخة في 6 ديسمبر 2020.

[2] -Carlo Bagnoli1,Maurizio Massaro, Daniel Ruzza, Korinzia Toniolo, Business Models for Accelerators: A Structured Literature Review, Journal of Business Models (2020), Vol. 8, No. 2, p. 13. At

[3]– داليا أحمد محمد يونس، واقع مسرعات الأعمال في زيادة فرص نجاح الشركات الريادية الناشئة في قطاع غزة، مذكرة ماجستير في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية بغزة، غزة، فلسطين، 2017، ص 19.

[4] -Pedro Wehrs do Vale Fernandes, Legal Nature Of Incubators And Accelerators And Their Contractual Relationship With Start-Ups, 11/12/ 2017, http://www.bpbc.com.br/en/legal-nature-of-incubators-and-accelerators-and-their-contractual-relationship-with-start-upsat marsh 22, 2021.

[5]– وزارة الصناعة والتجارة والسياحة لمملكة البحرين، الشروط والأحكام لحاضنات ومسرعات الأعمال، 26 أكتوبر 2020، ص 01، https://www.moic.gov.bh/، تاريخ الإطلاع 12 مارس 2021.

[6]– نيفين توفيق، مفهوم حاضنات الأعمال وتطبيقاته في الحالة المصرية، النهضة، المجلد 14، العدد 2، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2013، ص 89.

[7]– ميسون محمد القواسمة، واقع حاضنات الأعمال ودورها في دعم المشاريع الصغيرة في الضفة الغربية، مذكرة ماجستير في إدارة الأعمال، جامعة الخليل، 2010، ص 48 وما بعدها.

[8]– المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 20–254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة " و" مشروع مبتكر " و" حاضنة أعمال " وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في 21 سبتمبر 2020، وفي هذا الإطار صدر القرار المؤرخ في 2 نوفمبر 2020، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال، الجريدة الرسمية، العدد 70، المؤرخة في 25 نوفمبر 2020.

[9]- المادة 22 من من المرسوم التنفيذي رقم 20–254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المصدر السابق.

[10]-Emil Lucian Crișan & Irina Iulia Salanță & Ioana Natalia Beleiu & Ovidiu Niculae Bordean & Raluca Bunduchi, 2021. "A systematic literature review on accelerators," The Journal of Technology Transfer, Springer,(February 2021), vol. 46(1), p.76.

[11]– أحمد بن عبد الرحمن الشميمري، سرور علي إبراهيم سرور، حاضنات الأعمال: المفاهيم والتطبيقات في الاقتصاد المعرفي، العبيكان، الطبعة الأولى، السعودية، 2014، ص 11.

[12]-Carlo Bagnoli1,Maurizio Massaro, Daniel Ruzza, Korinzia Toniolo, .Cit., p. 03.

[13]-Jonathan Bone, Juanita Gonzalez-Uribe, Christopher Haley and Henry Lahr, The_impact_of_business_accelerators_and_incubators_in_the_UK,BEIS,2019,p.10,https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/atta

chment_data/file/839755/The_impact_of_business_accelerators_and_incubators_in_the_UK.pdf, at marsh 19,2021.

[14]– أسماء بللعما، نور الدين كروش، حاضنات الأعمال كدعامة لمرافقة المؤسسات الناشئة في الجزائر: دراسة حالة حاضنة أعمال جامعة المسيلة، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص 206.

[15] - Pedro Wehrs do Vale Fernandes, Op.cit.

[16]– مرسوم تنفيذي رقم 20–254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المصدر السابق.

[17]– حيث استحدث بموجب المادة 131 المعدلة والمتتمة، من القانون رقم 19–14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة2020، الجريدة الرسمية، العدد 81، المؤرخة في 30 ديسمبر 2019، التي تنص على أن " ينشأ حساب تخصيص خاص في الخزينة رقمه 150–302 وعنوانه "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية "للمؤسسات الناشئة" "start–up ".

[18]– المرسوم التنفيذي رقم 20–356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 73، المؤرخة في 6 ديسمبر 2020.

[19]– فرج الله أحلام، ضامن وهيبة، حمادي موراد، واقع منصات رواد الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص 394.

[20]– المادة 01/01 من المرسوم التنفيذي رقم 20–356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، المصدر نفسه.

[21]– تعرف المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بأنها" المرافق التي يكون موضوع نشاطها تجاريا وصناعيا مماثلا للنشاط الذي تقوم به الأشخاص الخاصة وتتخذها الدولة والجماعات المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهي تخضع في هذا لأحكام القانون العام والقانون الخاص كل في نطاق محدد": ناصر لباد، القانون الإداري: النشاط الإداري، الجزء 2، الطبعة الأولى، دار النشر لباد، الجزائر، 2004، ص 188.

[22]– المادة 44 من القانون رقم 88–01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 02 ، المؤرخة في 13 جانفي 1988.

[23]– المادة 01 من دفتر شروط المتعلق بتبعات الخدمة العمومية التي تضمنها مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، ملحق المرسوم التنفيذي رقم 20–356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، المصدر السابق.

[24]– حيث تخضع لأحكام القانون رقم 90–30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990.

[25]– وهو ما يتجلى من خلال إدراج المنظم لأحكامها في صلب القسم الخامس من المرسوم التنفيذي رقم 20–356، المصدر السابق، الموسوم بـــ" المراقبة".

[26]– القانون رقم 90–21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 15 أوت 1990.

[27]– القانون 90–11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخة في 25 أفريل 1990.

[28]– عبد الله قادية، الإطار القانوني للمؤسسة العمومية، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 16، العدد 01، الشارقة، 2019، ص 615.

[29]– المادة 02 من الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 16 يوليو 2006.

[30]– القانون رقم 07–11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية، العدد 74، المؤرخة في 25 نوفمبر 2007.

[31]- عبد الله قادية، المرجع السابق، 624.

[32]– المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

[33]– المادة 50 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

[34]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20–356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، المصدر السابق.

[35]– تنص المادة 01/04 من المصدر نفسه على أن:" المؤسسة أداة السلطات العمومية لتنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة لاسيما منها الحاضنات والمسرعات وتطوير الابتكار".

[36]– المادة 16 /02 من المصدر نفسه.

[37]– الأمر رقم 15–01 المؤرخ في 23 يوليو 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015.

[38]– المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 20–356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، المصدر السابق.

[39]– المادتان 11 و 12، المصدر نفسه.

[40]– المادة 01/08، المصدر نفسه.

[41]– الفقرتان 3 و4 من المادة 08، المصدر نفسه.

[42]– المادة 10/ المصدر نفسه.

[43]– المادة 15، المصدر نفسه.

[44]– المادة 03/07 المصدر نفسه.

[45]– المادة 02/19 المصدر نفسه.

[46]– المادة 03/21 المصدر نفسه.

[47]– تنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 20–356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، المصدر السابق، على ما يأتي: " يقترح المدير العام التنظيم العام للمؤسسة ونظامها الداخلي ويصادق عليهما مجلس الإدارة ويعرضهما على الوزير الوصي للموافقة عليهما".

[48]– المادة 20، المصدر نفسه.

[49]– المادة 02، من دفتر شروط المتعلق بتبعات الخدمة العمومية التي تضمنها مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، المصدر السابق.

[50]– فرج الله أحلام، ضامن وهيبة، حمادي موراد، المرجع السابق، ص 394.

[51]– في هذا الإطار، تعد المساعدة في الحصول على التمويل وكذا إيجاد مستثمرين أو الاستثمار في المشروع الناشئ من رأس المال، من أبرز الخدمات التي تندرج ضمن المهام الرئيسية لمسرعات الأعمال: وزارة الصناعة والتجارة والسياحة لمملكة البحرين، المصدر السابق، ص03.

[52]– بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 20–254 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق ل 15 سبتمبر 2020 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة " و" مشروع مبتكر " و" حاضنة أعمال " وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، المصدر السابق، يلاحظ أن المنظم قد حدد شروط منح علامة "مؤسسة ناشئة" ضمن الفصل الرابع من هذا المرسوم، أما شروط منح علامة " مشروع مبتكر" فقد عالجها الفصل الخامس من المرسوم نفسه.

[53]– عن أهمية دور مسرعات الأعمال في تمويل المشاريع المبتكرة : المرجع السابق، ص 34.

[54]– القانون رقم 20–16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، الجريدة الرسمية، العدد 83، المؤرخة في 31 ديسمبر 2020.

[55]– المادة 02/33 من القانون رقم 20–07 المؤرخ في 4 يونيو 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 المعدلة بموجب المادة 86 من القانون رقم 20–16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، الجريدة الرسمية، العدد 33، المؤرخة في 04 يونيو 2020.